الإطار التنظيم للمؤسسة العمومية الإقتصادية.

: انشاء المؤسسة الاقتصادية في النظام الرأسمالي :

تبعا للفقه الرأسمالي فإن المؤسسة الإقتصادية في النظام الراسمالي الحر حقيقة واقعية لتسيير الرأسمال و تحقيق الربح

فهناك 3 أنواع من المبررات لإنشاء مؤسسة اقتصادية في النظام الراسمالي

1/ النظام الاول : (الكلاسيكي الجديد) يعتمد على البرهنة للاقتصاد الجزئي وحسب هذا المنضور فإن البحث الأقصى عن الربح لكل متعامل اقتصادي خاص ينتج وضعية مثلى للمجتمع و للمؤسسة الإقتصادية .

2/المنضور القائم على الاقتصاد الكلي : من خلاله قد تتدخل الدولة في انشاء بعض المؤسسات مقابل المحافظة على مستوى الإجتماعي .

3/ المنضور الثالث يعتمد على نظرة مختلفة لانشاء مؤسسة اقتصادية ويرهن على ان تدخل الدولة في اقتصاد الحر تختلف عن مثيلها في اشراتي ان لا تؤدي نفس الاهداف فوجودها في النظام الحر ليس لاغراض اجتماعية بل العكس من ذلك هو لاغراض ربيحة خلافا للنظام الاشتراكي.

1/ الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج

2/ إستقلالية المؤسسة في إتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالإستثمار.

المبحث الثاني: المراحل التي مرت بها المؤسسة اقتصادية في الجزائر

نظرا لأهمة المؤسسة الإقتصادية في النسيج الاقتصادي لأي منظومة، فقد مرت هذه الأخيرة بمراحل مختلفة حسب النظام الاقتصادي الذي تبينه الدولة الجزائرية بعد الإستقلال سنتطرق إلى اهم المحولات التشريعية التي أصدرتها الجزائر لتنظيم م ع إ

*مرحلة ماقبل الإصلاحات : من تارخ الإستقلال حتى سنة 1989.

المطلب الأول: تنظيم المؤسسة قبل الاصلاحيات :

مايميز الإقتصاد الجزائري في هذه المرحلة هي المصاعب التي واجهتها المؤسسة الاقتصادية بعد الإستقلال بفعل التبعية وإختلال موازنتها العامة الامران اللذان يعدان من أبرز العوائق التي مرت بها، فالشركات الأجنبية نتيجة للسياسة الإستعمارية المتبعة قامت بإستغلال الموارد الطبيعية بكيفية تعسفية و لم تراعي مصلحة الشعب الجزائري، فتدخل بعد الإستقلال المشرع الجزائري إلى توفير الإطار التنظيمي وإلغاء كل أشكال التبعية للمستعمر وصولا إلى تأميم الشركات الأجنبية ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى 3 فترات

الفرع الأول: مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات الإقتصادية 1962-1966

شهدت المؤسسة الاقتصادية في هذه المرحلة تجربه التسير الذاتي فبعد الإستقلال مباشرة و خروج المستعمر، عرف الإقتصاد الجزائري نتيجة للدمار الذي خلفه المستدمر من تهديم منظم و ممنهج للنسيج الإقتصادي الذي أدى إلى تعطل دور الإنتاج وضعف المؤسسة الاقتصادية هذا الأمر لم يثني من عزيمة المسيرين الجزائرين أنذاك فأسسوا للتسيير الذاتي الذي زكته الإدارة الجزائرية التي قامت بإصدار جملة من القرارات .

- قرار 1962/11/23 المتضمن تشكيل لجان التسير الذاتي داخل المؤسسات الصناعية المنجمية و الحرفية.
- قرار 1963/03/18 الذي أمر بتأسيس الهيئات التالية:

المجلس العام العمالي/ مجلس العمال/ لجنة التسير و المدير .

لـكن سرعان مازال نمط هذا التسير الذاتي للمؤسسة الإقتصادية وهذا بسبب زيادة نفوذ المدراء بحكم ثقافتهم و الامية المنتشرة في وسط العمال فتم عرقلة نشاط العمال أدى الى وجود صراعات داخل المؤسسة المسيرة ذاتيا .

الفرع الثاني: مرحلة ظهور الشركات الوطنية من 1966-1971

ارتسمت ملامح هذه المرحلة بعد التصحيح الثوري بتاريخ 19 جوان 1965 الذي يوصف بأنه منعرج حاسم وتحول جذري في النظام الإقتصاد الوطني ويعد هذا التاريخ الإنطلاقة

الفعلية لتطبيق الإشتراكية كفكر ونموذج إقتصادي ويتم ذلك من خلال إستقلال كل الثروات الوطنية بطريقة مدروسة وشهدت هذه الفترة صدور العديد من القوانين نذكر منها .

*الأمر رقم 183/66 الخاص بتعويض إصابات العمل و الأمراض المهنية في 1966/12/27 تلاهم صدور نصوص تتطبيقة.

ما شهدته هذه الفترة هو تدهور ظروف العمال الذين طالبوا بتحسين الخدمات ورفع الأجور الأمر الذي انذر بفشل الشركات الوطنية التي كانت تعاني من صعوبات في تسييرها و البيروقراطية أدى إلى كثرة الإضرابات و الإحتجاجات الأمر الذي جعل المشرع يصدر مادة 171 ق عقوبات التي تمنع اللجوء إلى الإضربات نهائيا (الأمر 156/66 مؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات).

الفرع الثالث: فترة التسيير الإشتراكي للمؤسسة الإقتصادية (1971-1988)

إن التطبيق الفعلي للنظام الإشتراكي في الجزائر لم يتم إلا بتاريخ 16 نوفمبر 1971 وذلك بموجب صدور وثيقة رسمية لتسيير المؤسسات العمومية بصورة جماعية وفقا للنهج الإشتراكي وتسمى بميثاق التسيير الإشتراكي للمؤسسة الاقتصادية الذي يندرج نحو التحول العام للنظام الإشتراكي . ففي ظله المؤسسة هي ملك للدولة تابعة للقطاع العام تتولي الدولة الإستثمار فيها ومشاركة العمال في تسييرها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي . فالنظام الإشتراكي جاء لإشراك العمال في التسيير واتخاذ القرارت (ديمقراطية عالم الشغل وقد صاحب هذه الفترة اتخاذ جملة من القرارات نذكر منها:

- قرار تأميم المحروقات 24 فبراير 1971
- قرار التخطيط الإجباري الذي يعتبر كخطوة هامة لمساعدة الدولة في تنشيط النمية الإقتصادية وضمان مراقبة تسيير النشاطات

-وهي مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بالثورة الزراعية في 8 نوفمبر 1971 وكان ذلك في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) انصبت هذه القوانين على

تدعيم الإستثمار في القاطعين الصناعي و الزراعي اذ برزت أهمية هذا النظام الإقتصادي لاسيما في الإقتصاد الوطني صدر بشأن ذلك المرسوم 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 المتضمن التسيير الإشتراك للمؤسسات الإقتصادية.

-تم تنظيم مؤسسة إقتصادية من ناحية نشاطها و هيا كلها وكانت الارباح في هذه الفترة التي تحققها المؤسسات توزع على الدولة و العمال و المؤسسة .

كم تخضع المؤسسة الإقتصادية في هذا النظام إلى رقابة .السلطة المركزية الموضوعة تحت وصاية الوزير حسب القطاع .

مميزات هذه المرحلة :

نخلص إلى أن هذه الفترة من الإقتصاد الجزائري التي سبقت الإصلاحات قد اتسمت بمجموعة من المميزات نذكر منها :

- تطبيق النموذج التنموي الذي اعتمد على الصناعات الثقيلة لاسيما في مجال الحديد والصلب والصناعات التحويلية ساعدت ضخامة عائدات المحروقات في هذه الفترة في تمويل المشاريع الصناعية الكبرى .
- إمداد ميزانيات المؤسسات العمومية الإقتصادية الكبرى برؤوس أموال لتغطية الخسائر التي كانت تتكبدها نتيجة سوء التسيير و إنعدام إستراتيجية واضحة المعالم .
- عدم تحكم العامل الجزائري في التكنولوجيا الصناعية أدى إلى تعطل وتوقف آلات الإنتاج لمدة طويلة وارتفاع تكاليف تشغيل هذه الآلات نتج عنها تحمل المؤسسات الإقتصادية تكاليف الصيانة و عدم وفرة الإنتاج و تأخر المؤسسة في نشاطها.
- تركيز الصناعات الكبرى في الشمال .

المطلب الثاني : مرحلة ما بعد الإصلاحات :

في هاته المرحلة سندخل مرحلة جديدة من مراحل الإقتصاد الجزائر وتعد أهم مرحلة على إثرها صدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية وقبل أن نخوض فيها تجدر بنا النظر في الظروف العامة للإقتصاد الوطني الذي ميز هذه المرحلة

- تميزت هذه المرحلة بأزمة إقتصادية خانقة شهدتها الجزائر أو الدولة الجزائرية بعد تاريخ 1985 لاسيما انخفاض مداخيل الجزائر من البترول .
- تقلص حجم صندوق النفقات بالعملة الصعبة .
- ارتفاع المديونية الخارجية التي وصلت 31 مليار دولار أمريكي .
- المشاكل الإجتماعية (البطالة، الفقر) .
- شهدت الجزائر انتفاضة شعبية 1988 على الأوضاع الإقتصادية المزرية وتدخل المشرع بجملة من الإصلاحات نذكر منها :
  - ❖ تعديل الدستور 1976 بدستور 1989 المادة 37 .
  - ❖ تغيير النظام الإقتصادي من نظام اشتراكي إلى الرأسمالي
  - ❖ إصدار جملة من النصوص التشريعية المؤطرة للتوجه الجديد .

ومن أهم النصوص القانونية :

- ❖ مراجعة القانون الأساسي لنظام الإنتاجية الفلاحية (استخدام الأراضي الفلاحية بموجب القانون 87-19 الصادر في ديسمبر 1987 المتعلق بإعادة تنظيم القطاع الفلاحي العام) .حيث وضع هذا القانون :
  - حدا للتسيير الإشتراكي (الثورة الزراعية).
  - كما حدد حرية المعاملات على الأراضي الفلاحية الخاصة.
- ❖ كما صدر نص قانوني آخر متعلق بإستقلالية المؤسسة الإقتصادية من أجل تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات فجاء القانون 88-01 الصادر في 1988/01/18 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و المتعلق أساسا

باستقلالية المؤسسات الإقتصادية . هذا القانون منح حرية أوسع لمسيري المؤسسات الإقتصادية .

- ❖ اصدار قانون 88-02 الصادر في جانفي 1988 المتعلق بنظام التخطيط لتسهيل عملية الإنتقال إلى اقتصاد السوق والتخلي تدريجيا على نظام التوجه الإقتصادي .
- ❖ التأطير الجديد للأسعار وفقا لقانون 89-12 المتعلق بنظام الأسعار أين أصبحت الأسعار حرة تخضع لقانون العرض والطلب .

سؤال :ما هي أهم بوادر التحول الإقتصادي في مجال توجيه الإستثمارات العمومية ؟

من أهم بوادر هذا التحول :

- صدور النصوص التشريعية المنظمة لإقتصاد الحر : ان التوجه الإقتصادي الجديد والتخلي عن النموذج الإشتراكي الذي أثبت فشله استوجب صدور نصوص قانونية جديدة لتأطير التوجه الإقتصادي الجديد الذي يقوم على حرية المبادرة وتحرير الأسعار وتوسيع الإستثمارات (أجنبية ، وطنية) وتحرير التجارة الخارجية .
- إعادة توجيه الإستثمارات العمومية لإنشاء شراكة مع الشركات الأجنبية في القطاعات الإنتاجية لتحسين النسيج الصناعي وتشجيع الإنتاج الموجه للتصدير في نطاق المحروقات
- تشجيع الإستثمارت الأجنبية من خلال إعطاء ضمانات كفيلة لتأمين رؤوس الأموال لاسيما قانون 82-11 الذي يقنن الأستثمار الأجنبي مع إشراك المؤسسات العمومية

المطلب الثالث: المؤسسة الإقتصادية وإعادة التوجه نحو النظام الإقتصادي الجديد :

اشتمل القانون رقم 11/82الصادر في 1982 على قسمين قنن بمقتضاهما الإستثمار الأجنبي و ألزم المؤسسات العمومية بالاشتراك في شركات مختلطة مع شريك أجنبي على ان لاتفوق مساهمة المستثمر الأجنبي 49 بالمئة"

أما القسم الثاني فيخص الإستثمار الخاص الوطني حيث حدد القانون 11/82سقف

الاستثمارات الخاصة وحددها بـ : 30 مليون دج (3ملاير)

*ويمكين تحديد 3محاور أساسية لاعادة توجه نحو النظام اقتصادي جديد تتمثل في

: الفرع الأول: اعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية من الناحية العضوية و المالية

ان اعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية حتمية اقتضتها ظروف المرحلة التي كانت تسير مؤسسة اقتصادية فطريقة تسيير المؤسسة ومدى فعاليتها سيعاد النظر فيها من خلال الفصل بين الراسمال العام و الخاص وإقتراح تجنب انشاء المؤسسات الكبيرة التي اثبت الواقع صعوبة لتسييرها مركزيا وحتى مراقبتها .

- اتجهت الحكومة نحو انتاج وحدات اقتصادية من الحجم الصغير المتوسط اضفت عليها الصفة التجارية.

- اشتراك القطاع الخاص في انشاء المؤسسات التجارية خاصة في مجال الخدمات والحرف

- عمدت السلطة على تفتيت المؤسسات الكبرى الى عدة فروع مثلها حدث مع شركتي سونطراك و سوناكوم .

- فشركة سونطراك مثلا عرفت تطورا كبيرا في حقل نشاطها و تعد من اكبر واهم اشتركات الوطنية حيث كانت توظف 96.000 عامل وبعد ان طبقت عليها الحكومة إعادة الهيكلة تحولت الشركة الام (سونطراك) الى 13 وحدة ذات حجم متوسط تشمل مايقدر ب 7.500 مستخدم.

: الفرع الثاني: استقلالية المؤسسة الاقتصادية

الهدف من استقلالية المؤسسة الاقتصادية هوا إعطاء الصفة للمؤسسة الاقتصادية وفك قيود الرقابة التي كانت مفروضة عليها وذالك بإعطاء حرية أكبر للمسير في اتخاذ القرار المتعلق باستثمرات المؤسسة.

رافقت عملية استقلال المؤسسة الاقتصادية مجموعة من القوانين السريعة نذكر منها:

-ق01/88 المؤرخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية

-ق 02/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالتخطيط

ق- 04/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بتعديل القانون التجاري يحدد القواعد

الخاصة المطبقة على المؤسسة اقتصادية العمومية .

استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية من جانب الملكية و التسيير:

عمد المشرع الى اعطاء حرية أكبر للمسير في اتخاذ القرار يقتضى الامر التنازل عن شرط الرقابة المركزية وتعداد الأهداف. فبالنسبة للجانب المالي فاستقلالية المؤسسة الإقتصادية من الجانب المالي خصص رأس مال ملك لها للمؤسسة حرية التصرف فيه و كذا حرية الحصول على القروض لتمويل المشاريع الإستثمارية المستقبلية .

الفرع الثالث: ترقية الإستثمار الخاص المحلي و الاجنبي لتشجيع المؤسسات الاقتصادية :

احدث المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/5 المعلق بترقية الإستثمار فوضى في مجال الإستثمارات وهذا بتكريسه لحرية الإستثمار من خلال نص المادة 49 منه التي الغت جميع الأحكام لاسيما القانون 13/82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها كما الغى القانون 25/88 المتعلق المتعلق بتوجيه اللإستثمارات الخاصة الوطنية ويكون بذلك هذا القانون 12/93 (الملغى) قد كرس مبدأ وحدة نظام الإستثمار سواء تعلق الامر برؤوس أموال وطنية او أجنبية.

كم تم إلغاء المادة 184/183 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض و ذلك قصد إلغاء كل دور كان مناط بمجلس النقد و القرض فيها يخص تحويل رؤوس الاموال الاجنبية الا ان القانون استثنى من مجال تدخله النشاط البترولي.

كما يعد الامر 03/01 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالتطوير الإستثمار الملغي للمرسوم التشريعي 12/93 من اهم التشريعات التي اصدرتها الجزائر في مجال تطوير الإستثمار عدل هذا الامر بمقتضى الامر 08/06 المؤرخ في 16 جويلية 2006 فصنف المشرع الإستثمارات إلى 3 مستويات بترقية الإمتيازات و الحوافر (ضريبة جمركية)

ويمكن أن تستفيد المؤسسة الاقتصادية عند بداية المشروع حسب قوانين الإستثمار المتعاقبة اخرها القانون رقم 09/16 لسنة 2016 المتعلق بتطوير الإستثمار فعند بداية انطلاق مشروع المؤسسة يمكن ان تستفيد المؤسسة من تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع كما تعفى المؤسسة من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة او منشاة محليا . كما تعفى المؤسسات المنشاة من دفع رسم نقل الملكية التي تمت في إطار الإستثمار.

الأعفاء من دفع الضريبة على ارباح الشركات

الأعفاء من الرسم على النشاط المهني ....

المحور الثاني: تأهيل المؤسسة العمومية اقتصادية ونضام الخوصصة:

سنحاول هنا تقديم صورة لواقع المؤسسات إقتصادية العامة في نظام الخوصصة وكيف أصبح النظام الإقتصادي الوطني أقرب إلى الإندماج من المحيط الإقتصادي العالمي للخروج من اقتصاد الريع البترولي وهذا للقضاء على العقبات التي تعترض الاستثمار خاصة في القطاع الصناعي .

فأخذت الدولة في هذه المرحلة خطوات هامة تذكر منها:

* اصلاح المؤسسة الإقتصادية العمومية: وذلك بتنشيط استثماراتها من خلال قانون الإستثمار لاسيما القانون 12/93 الذي وحد أنظمة الاستثمار وألغى كل تمييز بين الأعوان الإقتصادية سواء كانوا وطنيين (عمومين . خواص) او أجانب وهو ما كرسه دستور 2016 المادة 43 و كرس هذا المبدأ لاحقا النصوص القانونية المنظمة للإستثمار لاسيما ق 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار

المطلب الأول: - نظام الخوصصة :

الخوصصة آلية من آليات اقتصاد السوق و لإرساء هذه الآلية لابد من الدعامة القانونية المؤطرة للخصخصة وتعدد الخصخصة من المفاهيم اقتصادية الجديدة التي تندرج في سياق الاصلاحات اقتصادية و توجه الدولة الجديد اذ اعتمدت الجزائر نظام الخوصصة رسمية سنة 1995 و ذلك بصدور الأمر 22/95 بتاريخ 26 أوت 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية اقتصادية، وتلاه الامر 25/95 المؤرخ 25/10/1995 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة و اللذين الغيا بمقتض الأمر 04/01 لسنة 2001 المعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها في المادة 42 وبحلول نهاية ديسمبر 1997 تم حل 76 مؤسسة من أصل 411 مؤسسة عمومية اقتصادية تم حل الشركات القابظة HolDinG سبتمبر 2001 وعوضت في 2002 بشركات مساهمة الدولة (مجلس مساهمة الدولة) ثم توقفت عملية الخوصصة.

<u>ماذا نقصد بالخصوصة ؟ لماذا نخوصص ؟وكيف نخوصص ؟</u>

الإستراتيجية الصناعية الجديدة لتأهيل المؤسسات الإقتصادية أعدتها وزارة المساهمة و ترقية الإستثمار من خلال إعادة توجيه الإستثمارات الى القطاعات ذات ميزة تنافسية و قيمة مضافة. Secteur économique compétitive et une valeur ajoute

ويقصد بالخوصصة: " كل صفقة تتجسد في نقل الملكية الى اشخاص طبيعين او معنويين خاضعين للقانون الخاص و تشمل هذه الملكية:

- كل اراسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة او الاشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم او حصص اجتماعية و الاكتتاب للزيادة في رأس مال م 13 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم م ع إ و تسييرها و خوصصتها، وتشمل الملكية كذلك الآموال التي تشمل الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة

تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و احترام قواعد الشفافية و الإشهار .
- يجب ان تكون عناصر الأموال و السندات المعروضة للخوصصة قبل أي عملية خوصصة موضوع تقييم المادة 19/17/14/18 من الامر 04/01 لـــــسـنة 2001 .

تم التأسيس في هذه الفترة لإستراتيجية جديدة للتصنيع أعدتها وزارة المساهمة و ترقية الإستثمار تعتمد على توجيه الإستثمارات الى القطاعات ذات ميزة تنافسية و من أهم الأمثلة على ذلك: عملت الجزائر على تطوير و تنويع أنشطة سونطراك من خلال البرنامج الممتد من 2010- 2014 فقد خصص له غلاف مالي يقدر ب 286 مليار دولار لتأهيل م إ.

كما عمل مجلس مساهمات الدولة وهو جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة CPE وهو الذي يتولى رئاسته و الذي أنشأ بمقتضى الأمر 04/01 و الذي كلف بتحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة.

كما يحدد سياسات و برامج خوصصة المؤسسات ع إ و يدرس ملفات الخوصصة و يوافق عليها. كما يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي

تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و لأحكام الأمر 04/01 مع إحترام قواعد الشفافية

المؤسسات القابلة للخوصصة هي مؤسسات عمومية تابعة لمجموع قطاعات النشاط الإقتصادي تتكفل الدولة بضمان إستمرارية الخدمة العمومية إذا خضعت المؤسسة لعملية الخوصصة. كما يمكن ان تستفيد عمليات الخوصصة من مزايا خاصة و ذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و الحفاض على جميع مناصب الشغل فيها و الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط

ولتنظيم عملية الخوصصة صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية تذكر منها :

- مرسوم تنفيذي رقم 104/96 المؤرخ في 1996/03/11 المحدد لكيفيات تنظيم المجلس الوطني للخوصصة .

- مرسوم تنفيذي رقم 105/96 المؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن كيفيات تنظيم لجنة مراقبة الخوصصة . (مهم جدا)

- مرسوم تنفيذي رقم 106/96 المؤرخ في 1996/04/13 المتضمن تعيين المؤسسة المكلفة بالخوصصة .

- مرسوم تنفيذي رقم 34/96 1 المؤرخ في 1996/04/13 يتعلق بشروط وكيفيات الإكتتاب من طرف الجمهور و المساهمة في قيد المؤسسات العمومية المنقولة المتجهة نحو الخوصصة .

- مرسوم تنفيذي رقم 29/97 3 المؤرخ 1997/09/10 المحدد لشروط منح المزايا الخاصة و التسديد بالتقسيط لفائدة مكتتبي مؤسسة عمومية إقتصادية

ونظرا لكثرة المشاكل المالية التي عانت منها مؤسسة عمومية إقتصادية فقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات كالتطهير المالي للمؤسسة و وضع (سن) قوانين وتشريعيات كالمرسوم التنفيذي 101/90 المؤرخ ../../1990 المتعلق بتحويل ديون الخزينة العمومية المترتبة في ذمة المؤسسات عمومية إقتصادية في قيم منقولة .تعيد من خلاله الخزينة العمومية شراء الديون المترتبة على مؤسسة عمومية إقتصادية وتم فتح حساب رسمي صندوق ..... مؤسسة عمومية

الفرع الأول: تنفيذ نظام الخوصصية :

تم التأسيس لإستراتيجية الخوصصة تعتمد على توجيه الإستثمارات الى القطاعات ذات الصفة التنافسية يتولى الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الإستثمار. تنفيذ إستراتجية خوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية وهو البرنامج الذي صادق عليه مجلس الوزراء الذي يحتوي على تكييف من يقوم بتقديم قيمة المؤسسة و الاموال التي يعتزم التنازل عنها كما يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعد تقريرا مفصلا حول العرض.

وبعد هما يقوم الوزير المكلف بالمساهمات بارسال ملف التنازل الى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

يتم عرض ملف التنازل على مجلس مساهمات الدولة (يترأسه الوزير الاول) و الذي يصادق على اقتراح اسم المالك الجديد.

يصادق مجلس الوزراء على إسترتيجية الخوصصة و برامجها.

و يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ إستراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية عللا إعداد برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء المعنيين و كذا الإجراءات و الكيفيات و الشروط المتعلقة بنقل الملكية و يقترح على مجلس مساهمات الدولة الموافقة عليها.

الفرع الثاني: تقييم أصول المؤسسات التي ستخضع لنظام الخوصصة:

يكلف الوزير المكلف بالمساهمات بعنوان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخوصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء بما يأتي:

- يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة او الأصول التي يعتزم التنازل عنها.
- يدرس العروض و يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الصول التي يعتزم التنازل عنها.
- يدرس العروض و يقوم بإنتقائها و يعد تقريرا مفصلا حول العرض الذي تم قبوله.
- يحافظ على المعلومات و يؤسس إجراءات كفيلة بضمان سرية هذه المعلومات.
- يرسل ملف التنازل الى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 30 من القانون 04/01 التي تقضي بأنه " تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة تدعى في صلب النص اللجنة و تحدد تشكيلتها و صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.
- يمضى عقد التنازل ممثل تفوضه قانونا الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الإقتصادية المعنية.
- يعد الوزير المكلف بالمساهمات تقريرا سنويا عن عمليات الخوصصة و يعرضه على مجلس مساهمات الدولة و على الحكومة و يعرض هذا التقرير ايضا على مجلس الوزراء و امام الهيئة التشريعية.

وكمثال على ذلك :

عملت الجزائر عمل تطوير وتنويع انشطة سوناطراك من خلال البرنامج الممتد من 2014/2010 اين خصص له غلاف مالي يقدر ب 286 مليار دولار كما عمل مجلس مساهمات الدولة وهو جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة وهو من يتولى رئاسته والذي أنشى بمقتضى الآمر 04/01 الذي كلف بتحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة كما يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي . من 14 الى 19. من الامر 04/01.

و يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية الى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية و تشمل هذه الملكية:

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه و تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب لزيادة في الرأسمال.
- الأصول التي تشكل وحدة إستغلال مستقلة في الوؤسسات التابعة للدولة.

تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و لأحكام الأمر 04/01 مع إحترام قواعد الشفافية و الإشهار.

فالمؤسسة القابلة للخوصصة هي المؤسسة ع إ التابعة لمجموع قطاعات النشاط الإقتصادي.

فإذا كانت المؤسسة تقدم خدمة عمومية عمومية تتكفل الدولة بضمان إستمرارية الخدمة العمومية.

يمكن ان تستفيد عمليات الخوصصة من مزايا التفاوض عليها بحالة و ذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على جميع مناصب العمل فيها أو جزء منها و الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط.

كما يجب أن تكون عناصر الأصول و السندات المعروضة للخوصصة قبل أي عملية خوصصة موضوع تقييم من قبل خبراء

كما تخضع شروط نقل الملكية الى دفاتر شروط خاصة تكون جزءا لا يتجزء من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل و المتنازل له.

و يمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الإقتضاء على إمكانية إحتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقت.

في الاستراتجية الصناعية الجديدة لتأهيل مؤسسة إقتصادية أعدتها وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار أنذاك وذلك من خلال أعادة توجيه الإستثمارات في القطاعات ذات الميزة التنافسية و القيمة المضافة

وكخلاصة

يمكن القول ان المشرع الجزائري أعطى طابعا مزدوجا للمؤسسة عمومية اقتصادية فمن جهة اخضعها لاحكام القانون التجاري طبقا لنص المادة 5 من الامر 04/01 وهذا على اساس أنها شركات تجارية.

ومن الجهة الثانية وتماشيا مع طابعها العمومي فقد وضع المشروع بعض الاستثناء و الاحكام الخاصة بها .

-تبقى تخضع مؤسسة عمومية اقتصادية لبعض احكام القانون العام وذلك لاعطاء فعالية أكثر ومردودية أحسن في ظل اقتصاد السوق .

- توفير الضمانات و الحوافز اللازمة للمستثمرين لتهيئة المؤسسة و دخولها مجال المنافسة على المستوى المحلي و الدولي و تأكد هذا الامر من خلال المادة 62 من قانون المالية 2016 (يجب على مؤسسة عمومية اقتصادية التي تنجز عمليات الشراكة عن طريق فتح الرأسمال الإجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا لتشريع الساري المفعول و الإحتفاظ بنسبة 34 بالمئة من مجموع الآسهم أو الحصص الإجتماعية يمكن للمساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة 05 سنوات وبعد إجراء المعاينة القانوينة على احترامه لجميع التعهدات المكتتبة يتم وقع أمام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الاسهر المتبقية في حالة

موافقة المجلس تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركات أو بالسعر الذي يحدده المجلس)